

تأليف الشيخ
محمد بن صالح العثيمين

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة

١٤١٩ - ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م

رقم الإيداع : ١٧٣٠٥ / ٩٨

طبع بدار نوبار للطباعة



القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ،ناصية شارع الجمهورية،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنه بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك فإننا نقدم إلى إخواننا المسلمين الفصول التالية سائلين اللهَ تعالى أن يجعل عملنا خالصًا لله موافقًا لشريعته نافعًا لخَلْقه إنه جَوَاد كريم:

الفصل الأول : في حكم الصيام.

الفصل الثاني : في حِكَمه وفوائده.

الفصل الثالث : في حكم صيام المريض والمسافر.
الفصل الرابع : في مفسدات الصوم وهي المفطرات.
الفصل الخامس : في التراويح.
الفصل السادس : في الزكاة وفوائدها.
الفصل السابع : في أهل الزكاة.
الفصل الثامن : في زكاة الفطر.

❁ ❁ ❁

الفصل الأول: حكم الصيام

صيام رمضان فريضة ثابتة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين، قال اللّـه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

وقال النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلـهَ إلا اللهُ وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». (متفق عليه). وفي رواية لمسلم: وصوم رمضان وحج البيت.

وأجمع المسلمون على فرضية صوم رمضان فمن أنكر فرضية صوم رمضان فهو مرتد كافر يستتاب فإن تاب وأقر بفرضيته فذاك وإلا قُتل كافرًا.

وفُرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات.

والصوم فريضة على كل مسلم بالغ عاقل. فلا يجب الصوم على الكافر ولا يقبل منه حتى يسلم، ولا يجب الصوم على الصغير حتى يبلغ، ويحصل بلوغه بتمام خمس عشرة سنة أو نبات عانته أو نزول المني منه باحتلام أو غيره، وتزيد الأنثى بالحيض. فمتى حصل للصغير أحد هذه الأشياء فقد بلغ. لكن يؤمر

الصغير بالصوم إذا أطاق بلا ضرر عليه ليعتاده ويألفه.
ولا يجب الصوم على فاقد العقل بجنون أو تغيّر دماغ أو نحوه، وعلى هذا فإذا كان الإنسان كبيرًا يهذي ولا يميِّز فلا صيام عليه ولا إطعام.

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني: حِكَم الصيام وفوائده

من أسماء الله تعالى «الحكيم» والحكيم من اتصف بالحكمة، والحكمة إتقان الأمور ووضعها في مواضعها.
ومقتضى هذا الاسم من أسمائه تعالى أن كلَّ ما خلقه الله تعالى أو شَرَعه فهو لحكمة بالغة عَلِمَها من علمها وجهلها من جهلها.

وللصيام الذي شرعه الله وفرضه على عباده حِكَم عظيمة وفوائد جَمَّة: فمن حكم الصيام أنه عبادة يتقرّب

بها العبد بترك محبوباته المجبول على محبتها من طعام وشراب ونكاح لينال بذلك رضا ربه والفوز بدار كرامته، فيتبين بذلك إيثاره لمحبوبات ربه على محبوبات نفسه وللدار الآخرة على الدار الدنيا. ومن حكم الصيام أنه سبب للتقوى إذا قام الصائم بواجب صيامه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. فالصائم مأمور بتقوى الله عز وجل، وهي امتثال أمره واجتناب نهيه، وذلك هو المقصود الأعظم بالصيام، وليس المقصود تعذيب الصائم بترك الأكل والشرب والنكاح، قال النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه» (رواه البخاري).
قول الزور: كل قول مُحَرَّم من الكذب والغِيبة والشَّتْم وغيرها من الأقوال المحرمة. والعمل بالزور: العمل بكل فعل محرم من العدوان على الناس بخيانة وغش وضرب

الأبدان وأخذ الأموال ونحوها، ويدخل فيه الاستماع إلى ما يحرم الاستماع إليه من الأغاني المحرمة والمعازف وهي آلات اللهو. والجهل: هو السَّفَه وهو مجانبة الرُّشْد في القول والعمل. فإذا تمشى الصائم بمقتضى هذه الآية والحديث كان الصيام تربية نفسه وتهذيب أخلاقه واستقامة سلوكه ولم يخرج شهر رمضان إلا وقد تأثر تأثرًا بالغًا يظهر في نفسه وأخلاقه وسلوكه. ومن حكم الصيام أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بالغنى حيث إن الله تعالى قد يسّر له الحصول على ما يشتهي من طعام وشراب ونكاح مما أباح الله له شرعًا ويسّره له قَدَرًا فيشكر ربه على هذه النعمة ويذكر أخاه الفقير الذي لا يتيسر له الحصول على ذلك فيجود عليه بالصدقة والإحسان. ومن حكم الصيام التمرّن على ضبط النفس والسيطرة عليها حتى يتمكن من قيادتها لما فيه خيرها وسعادتها في الدنيا والآخرة، ويبتعد عن أن يكون إنسانًا بهيميًا لا يتمكن من

مَنْع نفسه عن لذّاتها وشهواتها لما فيه مصلحتها. ومن حكم الصيام ما يحصل من الفوائد الصحية الناتجة عن تقليل الطعام وإراحة الجهاز الهضمي لفترة معينة وترسّب بعض الفضلات والرطوبات الضارة بالجسم وغير ذلك.

❁ ❁ ❁

الفصل الثالث: حكم صيام المريض والمسافر

قال الله تعالى: ﴿ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ والمريض على قسمين: أحدهما: من كان مرضه لازمًا مستمرًا لا يرجى زواله كالسرطان فلا يلزمه الصوم لأنه ليس له حال يرجى فيها أن يقدر عليه، ولكن يطعم عن صيام كل يوم مسكينًا إما بأن يجمع مساكين بعدد الأيام فيعشيهم أو يغدّيهم كما كان أنس بن مالك يفعله حين كبر، وإما بأن يفرق طعامًا على مساكين

بعدد الأيام لكل مسكين ربع صاع نبوي أي ما يزن نصف كيلو وعشرة غرامات من البّر الجيد ويحسن أن يجعل معه ما يأدمه من لحم أو دهن، ومثل ذلك الكبير العاجز عن الصوم فيطعم عن كل يوم مسكينًا.

الثاني: من كان مرضه طارئًا غير ميؤس من زواله كالحمى وشبهها وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره فيجب عليه الصوم لأنه لا عذر له.

الحالة الثانية: أن يشق عليه الصوم ولا يضره فيكره له الصوم لما فيه من العدول عن رخصة الله تعالى مع الإشفاق على نفسه.

الحالة الثالثة: أن يضره الصوم فيحرم عليه أن يصوم لما فيه مِنْ جَلْب الضرر على نفسه وقد قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] . وفي الحديث عن النبي ﷺ

قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرار» (أخرجه ابن ماجه والحاكم).
قال النووي: وله طرق يقوّي بعضُها بعضًا. ويُعرف ضرر الصوم على المريض إما بإحساسه بالضرر بنفسه وإما بخبر طبيب موثوق به. ومتى أفطر المريض في هذا القسم فإنه يقضي عدد الأيام التي أفطرها إذا عُوفي، فإن مات قبل معافاته سقط عنه القضاء لأن فرضه أن يصوم عدة من أيام أخر ولم يُدركْها.

والمسافر على قسمين: أحدهما: من يقصد بسفره التحيّل على الفطر فلا يجوز له الفطر، لأن التحيّل على إسقاط فرائض الله لا يسقطها.

الثاني: من لا يقصد ذلك فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة فيحرم عليه أن يصوم، لأن النبي ﷺ كان في غزوة الفتح صائمًا فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام وأنهم ينظرون فيما فعل، فدعا بقَدَح من ماء بعد العصر فشربه

والناس ينظرون، فقيل له: إن بعض الناس قد صاموا! فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة. (رواه مسلم).

الحالة الثانية: أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة فيكره له الصوم لما فيه من العدول عن رخصة الله تعالى مع الإشقاق على نفسه.

الحالة الثالثة: أن لا يشق عليه الصوم فيفعل الأيسر عليه من الصوم والفطر لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ والإرادة هنا بمعنى المحبة. فإن تساويا فالصوم أفضل لأنه فِعْلُ النبي ﷺ كما في صحيح مسلم عن أبي الدرداء ﷺ قال: خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدُنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رَوَاحة.

والمسافر على سفر من حين يخرج من بلده حتى يرجع إليها ولو أقام في البلد التي سافر إليها مدة فهو على

سفر ما دام على نيةٍ أنه لن يقيم فيها بعد انتهاء غرضه الذي سافر إليها من أجله، فيترخص برخص السفر ولو طالت مدة إقامته؛ لأنه لم يَرِد عن النبي ﷺ تحديد مدة ينقطع بها السفر، والأصل بقاء السفر وثبوت أحكامه حتى يقوم دليلٌ على انقطاعه أو انتفاء أحكامه.

ولا فرق في السفر الذي يُترخص فيه بين السفر العارض كحج وعمرة وزيارة قريب وتجارة ونحوه، وبين السفر المستمر كسفر أصحاب سيارات الأجرة التاكسي أو غيرها من السيارات الكبيرة فإنهم متى خرجوا من بلدهم فهم مسافرون يجوز لهم ما يجوز للمسافرين الآخرين من الفطر في رمضان وقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين والجمع عند الحاجة إليه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. والفطر أفضل لهم من الصيام إذا كان أسهل لهم ويقضونه في أيام الشتاء؛ لأن أصحاب هذه السيارات لهم بلد ينتمون إليها فمتى كانوا في بلدهم فهم مقيمون لهم

ما للمقيمين وعليهم ما عليهم، ومتى سافروا فهم مسافرون لهم ما للمسافرين وعليهم ما على المسافرين.

❁ ❁ ❁

الفصل الرابع
مفسدات الصوم وهي المفطرات

مفسدات الصوم سبعة:

أحدها: الجماع وهو إيلاج الذكر في الفرج فمتى جامع الصائم فسد صومه. ثم إن كان في نهار رمضان والصوم واجب عليه لزمته الكفارة المغلَّظة لفُحش فِعْلِه، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا. فإن كان الصوم غير واجب عليه كالمسافر يجامع زوجته وهو صائم فعليه القضاء دون الكفارة.

الثاني: إنـزال المني بمباشرة أو تقبيـل أو ضـم أو

نحوها فإن قَبَّل ولم ينزل فلا شيء عليه.

الثالث: الأكل والشرب وهو إيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف سواء كان عن طريق الفم أم عن طريق الأنف أيًا كان نوع المطعوم أو المشروب، ولا يجوز للصائم أن يستنشق دُخان البخور بحيث يصل إلى جوفه، لأن الدخان جِرْم[1]. وأما شم الروائح الطيبة فلا بأس به.

الرابع: ما كان بمعنى الأكل أو الشرب مثل الإبر المغذية التي يُستغنَى بها عن الأكل والشرب، فأما غير المغذية فلا تفطر سواء كانت عن طريق العِرْق أو العَضَل.

الخامس: إخراج الدم بالحِجَامة وعلى قياسه إخراجه بالفَصْد ونحوه مما يؤثر على البدن كتأثير الحِجامة. فأما إخراج الدم اليسير للفَحص ونحوه فلا يفطر، لأنه لا يؤثِّر على البدن من الضعف تأثير الحِجامة.

(١) الجرم: الجسد. (الوسيط).

السادس: التقيؤ عمدًا، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب.

السابع: خروج دم الحيض والنفاس.

وهذه المفسدات لا تفطر الصائم إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون عالمًا بالحكم وعالمًا بالوقت.

الثاني: أن يكون ذاكرًا.

الثالث: أن يكون مختارًا فلو احتجم يظن أن الحجامة لا تفطر فصومه صحيح؛ لأنه جاهل بالحكم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله: قد فعلت. وفي الصحيحين عن عَدِيّ ابن حاتم ﷺ أنه جعل عِقالين أسود وأبيض تحت وسادته، فجعل يأكل وينظر إليهما، فلما تبيّن أحدهما من الآخر أمسك عن الأكل يظن أن ذلك معنى قوله

تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ثم أخبر النبيَّ ﷺ فقال له ﷺ: إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل. ولم يأمره بالإعادة. ولو أكل يظن أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس قد غربت ثم تبين خلافُ ظنه فصومه صحيح؛ لأنه جاهل بالوقت. وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أفطرنا في عهد النبي ﷺ في يوم غَيْم ثم طلعت الشمس. ولو كان القضاء واجبًا لبيَّنه ﷺ؛ لأن الله أكمل به الدين، ولو بينه النبي ﷺ لنقله الصحابة؛ لأن الله تكفَّل بحِفظ الدين، فلما لم ينقله الصحابة علمنا أن النبي ﷺ لم يقله، ولما لم يقله علمنا أنه ليس بواجب، ولأنه مما توفر الدواعي على نقله لأهميته فلا يمكن إغفاله. ولو أكل ناسيًا أنه صائم لم يفطر لقول النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمَّ صومَه، فإنما أطعمه الله وسقاه» (متفق عليه). ولو أكره على الأكل أو تمضمض فتهرّب الماء إلى بطنه أو قَطَر في عينه فتهرب

طعم القطور إلى جوفه أو احتلم فأنزل منيًا فصومه صحيح في ذلك كله؛ لأنه بغير اختياره.

ولا يفطر الصائم بالسواك بل هو سنة له ولغيره، في كل وقت في أول النهار وآخره. ويجوز للصائم أن يفعل ما يخفّف عنه شدة الحر والعطش كالتبرّد بالماء ونحوه، فإن النبي ﷺ كان يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش. وبَلّ ابنُ عمر رضي الله عنهما ثوبًا فألقاه على نفسه وهو صائم. وهذا من اليسر الذي كان الله يريده بنا، ولله الحمد والمِنّة على نعمته وتيسيره.

❁ ❁ ❁

الفصل الخامس: التراويح

التراويح: قيام الليل جماعةً في رمضان. ووقتها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. وقد رَغّب النبيُّ ﷺ في قيام رمضان حيث قال: من قام رمضان إيمانًا

واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه. وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قام ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: قد رأيتُ الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيتُ أن تُفرض عليكم. وذلك في رمضان.

والسُّنة أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة يسلّم من كل ركعتين، لأن عائشة رضي الله عنها سُئلت: كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. متفق عليه. وفي الموطأ عن محمد بن يوسف (وهو ثقة ثبت) عن السائب بن يزيد (وهو صحابي): أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر أُبَيّ بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشر ركعة.

وإن زاد على إحدى عشرة ركعة فلا حرج، لأن النبي ﷺ سُئل عن قيام الليل فقال: مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى. أخرجاه في الصحيحين لكن المحافظة على العدد الذي جاءت به السنة مع التأني والتطويل الذي لا يشق على الناس أفضل وأكمل.

وأما ما يفعله بعض الناس من الإسراع المفرط فإنه خلاف المشروع، فإن أدّى إلى الإخلال بواجب أو ركن كان مبطلاً للصلاة.

وكثير من الأئمة لا يتأنّى في صلاة التراويح وهذا خطأ منهم، فإن الإمام لا يصلي لنفسه فقط وإنما يصلي لنفسه ولغيره، فهو كالولي يجب عليه فعل الأصلح. وقد ذكر أهل العلم أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يُسَنُّ فكيف بمن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب؟

وينبغي للناس أن يحرصوا على إقامة هذه التراويح وأن لا يضيعوها بالذهاب من مسجد إلى مسجد، فإنَّ مَنْ قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة وإن نام بَعْدُ على فراشه.

ولا بأس بحضور النساء صلاة التراويح إذا أُمنت الفتنة بشرط أن يخرجن محتشمات غير متبرجات بزينة ولا متطيبات.

۞ ۞ ۞

الفصل السادس: الزكاة وفوائدها

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام وهي أحد أركانه وأهمها بعد الشهادتين والصلاة، وقد دل على وجوبها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين، فمن أنكر وجوبها فهو كافر مرتد عن الإسلام، يستتاب فإن

تاب وإلا قُتل، ومن بخل بها أو انتقص منها شيئًا فهو من الظالمين المستحقين لعقوبة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتاه اللهُ مالاً فلم يؤدِّ زكاتَه مُثِّل له يومَ القيامة شُجَاعًا أَقْرَع له زَبِيبتانِ يُطوِّقه يومَ القيامة ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يعني شِدْقَيْهِ - يقول: أنا مالك أنا كَنْزك. الشجاع ذَكَر الحيات، والأقرع الذي تمَعَّط فروة رأسه لكَثْرة سُمّه. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقَّها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائحُ من نار فأُحمي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدَتْ أُعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد.

وللزكاة فوائد دينية وخُلُقية واجتماعية كثيرة نذكر منها ما يأتي: فمن فوائدها الدينية:

١- إنها قيامٌ بركن من أركان الإسلام الذي عليه مدار سعادة العبد في دنياه وأخراه.

٢- أنها تقرِّب العبد إلى ربه وتزيد في إيمانه، وشأنها في ذلك شأن جميع الطاعات.

٣- ما يترتب على أدائها من الأجر العظيم، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِي أَمْوَالِ

النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]. وقال النبي ﷺ: «مَنْ تَصَدَّق بعِدْل تمرة - أي بما يعادل تمرة - من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يأخذها بيمينه ثم يربِّيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّه حتى تكون مِثل الجبل» (رواه البخاري ومسلم).

٤- إن الله يمحو بها الخطايا كما قال النبي ﷺ: «والصدقة تطفيء الخطيئةَ كما يطفيء الماءُ النار». والمراد بالصدقة هنا الزكاة وصدقة التطوع جميعًا.

ومن فوائدها الخُلُقية:

١- أنها تُلحِق المزكِّي بِرَكْب الكُرَماء ذوي السماحة والسَّخاء.

٢- أن الزكاة تستوجب إتصاف المزكِّي بالرحمة والعطف على إخوانه المُعْدَمين. والراحمون يرحمهم الرحمن.

٣- أنه من المُشاهَد أنَّ بَذْل النفع المالي والبدني للمسلمين

يشرح الصدر ويبسط النفس ويوجب أن يكون الإنسان محبوبًا مكرمًا بحسب ما يبذل من النفع لإخوانه.

٤- أن في الزكاة تطهيرًا لأخلاق باذلها من البخل والشح كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومن فوائدها الاجتماعية:

١- أن فيها دفعًا لحاجة الفقراء الذين هم السَّوَاد الأعظم في غالب البلاد.

٢- أن في الزكاة تقوية للمسلمين ورفعًا من شأنهم، ولذلك كان أحد جهات الزكاة الجهاد في سبيل الله كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

٣- أن فيها إزالة للأحقاد والضغائن التي تكون في صدور الفقراء والمعْوَزين، فإن الفقراء إذا رأوا تمتع الأغنياء بالأموال وعدم انتفاعهم بشيء منها لا بقليل ولا بكثير فربما يحملون عداوة وحقدًا على الأغنياء

حيث لم يراعوا لهم حقوقًا ولم يدفعوا لهم حاجة.
فإذا صرف الأغنياء لهم شيئًا من أموالهم على رأس كل حَوْل زالت هذه الأمور وحصلت المودة والوئام.

٤- أن فيها تنمية للأموال وتكثيرًا لبركاتها كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ما نقصت صدقة من مال. أي إنْ نقصت الصدقة المال عدديًا فإنها لن تنقصه بركةً وزيادة في المستقبل، بل يخلف اللهُ بدلها ويبارك له في ماله.

٥- أن فيها توسعة وبَسْطًا للأموال، فإن الأموال إذا صُرف منها شيء اتسعت دائرتها وانتفع بها كثير من الناس، بخلاف ما إذا كانت دُولة[1] بين الأغنياء لا يحصل الفقراء على شيء منها.

فهذه الفوائد كلها في الزكاة تدل على أن الزكاة أمر ضروري لإصلاح الفرد والمجتمع، وسبحان الله العليم الحكيم.

(١) دُولة: أي متداولة.

والزكاة تجب في أموال مخصوصة منها: الذهب والفضة، بشرط بلوغ النصاب، وهو في الذهب أحد عشر جنيهًا سعوديًا وثلاثة أسباع جنيه، وفي الفضة ستة وخمسون ريالاً سعوديًا من الفضة أو ما يعادلها من الأوراق النقدية. والواجب فيها ربع العشر ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة نقودًا أم تِبْرًا أم حُليًا. وعلى هذا فتجب الزكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة إذا بلغ نصابًا ولو كانت تلبسه أو تعيره لعموم الأدلة الموجبة لزكاة الذهب والفضة بدون تفصيل، ولأنه وردت أحاديث خاصة تدل على وجوب الزكاة في الحلي وإن كان يُلبس مثل ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن امرأة أتت النبيَّ ﷺ وفي يد ابنتها مَسَكتان[1] من ذهب، فقال: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيَسُرُّك أن يُسورَك اللهُ بهما سُوارين من نار؟! فألقتهما،

(١) المسكة بالتحريك: السوار. السيوطي على النسائي (٥/٢٨).

وقالت: هما لله ورسوله. قال في بلوغ المرام: رواه الثلاثة وإسناده قوي. ولأنه أحوط وما كان أحوط فهو أولى.
ومن الأموال التي تجب فيها الزكاة عروض التجارة وهي كل ما أُعِدّ للتجارة من عقار وسيارات ومواشي وأقمشة وغيرها من أصناف المال، والواجب فيها ربع العشر فيقوّمها على رأس الحول بما تساوي ويخرج ربع عشره سواء كان أقل ما اشتراها به أم أكثر أم مساويًا. فأما ما أعده لحاجته أو تأجيره من العقارات والسيارات والمعدات ونحوها فلا زكاة فيه لقول النبي ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. لكن تجب في الأُجْرة إذا تم حولها وفي حلي الذهب والفضة لما سبق.

۞ ۞ ۞

الفصل السابع: أهل الزكاة

أهل الزكاة هم الجهات التي تُصرف إليها الزكاة، وقد تولى الله بيانها بنفسه فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

فهؤلاء ثمانية أصناف:

الأول: الفقراء وهم الذين لا يجدون من كفايتهم إلا شيئًا قليلاً دون النصف فإذا كان الإنسان لا يجد ما ينفق على نفسه وعائلته نصف سنة فهو فقير فيُعطى ما يكفيه وعائلته سنة.

الثاني: المساكين وهم الذين يجدون من كفايتهم النصف فأكثر ولكن لا يجدون ما يكفيهم سنة كاملة

فيكمل لهم نفقة السنة. وإذا كان الرجل ليس عنده نقود ولكن له مورد آخر من حرفة أو راتب أو استغلال يقوم بكفايته فإنه لا يعطى من الزكاة لقول النبي ﷺ: «لا حَظَّ فيها لغني ولا لقويّ مكتسِب».

الثالث: العاملون عليها وهم الذين يوكّلهم الحاكم العام للدولة بجبايتها من أهلها وتصريفها إلى مستحقها وحفظها ونحو ذلك من الولاية عليها، فيُعْطَوْن من الزكاة بقدر عملهم وإن كانوا أغنياء.

الرابع: المؤلفة قلوبهم وهم رؤساء العشائر الذين ليس في إيمانهم قوة فيعطون من الزكاة ليَقْوَى إيمانهم فيكونوا دعاة للإسلام وقدوة صالحة. وإذا كان الإنسان ضعيف الإسلام ولكنه ليس من الرؤساء المطاعين بل هو من عامة الناس فهل يعطى من الزكاة ليقوى إيمانه؟ يرى بعض العلماء أنه يُعْطَى لأن مصلحة الدين أعظم من مصلحة البدن وها هو إذا كان فقيرًا يعطى لغذاء

بدنه فغذاء قلبه بالإيمان أشد وأعظم نفعًا. ويرى بعض العلماء أنه لا يُعطَى لأن المصلحة من قوة إيمانه مصلحة فردية خاصة به.

الخامس: الرقاب ويدخل فيها شراء الرقيق من الزكاة وإعتاقه، ومعاونة المكاتَبين، وفك الأَسْرى من المسلمين.

السادس: الغارمون وهم المدينون إذا لم يكن لهم ما يمكن أن يوفوا منه ديونهم فهؤلاء يعطون ما يوفون به ديونهم قليلة كانت أو كثيرة وإن كانوا أغنياء من جهة القُوت. فإذ قُدِّر أن هناك رجلاً له مورد يكفي لقوته وقوت عائلته إلا أن عليه دَيْنًا لا يستطيع وفاءه فإنه يُعْطَى من الزكاة ما يُوَفِّي به دَيْنَه، ولا يجوز أن يُسْقِط الدَّيْنَ عن مدينه الفقير وينويه من الزكاة.

واختلف العلماء فيما إذا كان المدين والدًا أو ولدًا فهل يعطى من الزكاة لوفاء دينه؟ والصحيح الجواز.

ويجوز لصاحب الزكاة أن يذهب إلى صاحب

الحق ويعطيه حقه وإن لم يعلم المدين بذلك إذا كان صاحب الزكاة يعرف أن المدين لا يستطيع الوفاء.

السابع: في سبيل الله وهو الجهاد في سبيل الله فيعطى المجاهدون من الزكاة ما يكفيهم لجهادهم ويشترى من الزكاة آلات للجهاد في سبيل الله. ومن سبيل الله العلم الشرعي فيعطى طالب العلم الشرعي ما يتمكن به من طلب العلم من الكتب وغيرها إلا أن يكون له مال يمكنه تحصيل ذلك به.

الثامن: ابن السبيل وهو المسافر الذي انقطع به السفر فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده.. فهؤلاء هم أهل الزكاة الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه وأخبر بأن ذلك فريضة منه صادرة عن علم وحكمة والله عليم حكيم. ولا يجوز صرفها في غيرهم كبناء المساجد وإصلاح الطرق لأن الله ذكر مستحقيها على سبيل الحصر. والحصر يفيد نفي الحكم عن غير المحصور فيه.

وإذا تأملنا هؤلاء الجهات عَرَفنا أن منهم من يحتاج إلى الزكاة بنفسه ومنهم مَنْ يحتاج المسلمون إليه. وبهذا نعرف مدى الحكمة في إيجاب الزكاة وأن الحكمة منه بناء مجتمع صالح متكامل متكافئ بقدر الإمكان، وأن الإسلام لم يهمل الأموال ولا المصالح التي يمكن أن تبنى على المال، ولم يترك للنفوس الجشعة الشَّحِيحة الحرية في شحها وهواها بل هو أعظم مُوَجِّه للخير ومصلح للأمم. والحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

الفصل الثامن: زكاة الفطر

زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله ﷺ عند الفطر من رمضان. قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على العبد

والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين (متفق عليه). وهي صاع من طعام مما يقتاته الآدميون. قال أبو سعيد الخدري ﷺ: كنا نُخرج يومَ الفطر في عهد النبي ﷺ صاعًا من طعام، وكان طعامنا الشَّعير والزَّبيب والأَقِط[1] والتمر (رواه البخاري). فلا تجزئ من الدراهم والفُرُش واللباس وأقوات البهائم والأمتعة وغيرها؛ لأن ذلك خلاف ما أمر به النبي ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ. أي مردود عليه. ومقدار الصاع كيلوان وأربعون غرامًا من البُرّ[2] الجيد. هذا هو مقدار الصاع النبوي الذي قدر به النبي ﷺ الفطرة. ويجب إخراج الفطرة قبل صلاة العيد والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة وتجزئ قبله بيوم أو يومين فقط ولا تجزئ بعد صلاة العيد

(١) الأقِط: لبن مُخَمَّض يُجَمَّد حتى يَستحجر ويُطبخ، أو يطبخ به (الوسيط).
(٢) البر: القمح.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: النبي ﷺ فرض زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرَّفَث، وطُعمة للمساكين، فمَنْ أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومَنْ أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (رواه أبو داود وابن ماجه). لكن لو لم يعلم بالعيد إلا بعد الصلاة أو كان وقت إخراجها في بَرّ[1] أو بلد ليس فيه مستحق أجزأ إخراجها بعد الصلاة عند تمكّنه من إخراجها. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

❁ ❁ ❁

---

(١) يقصد أنه في صحراء.

الصيام وحُكْمه وأقسام الناس فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فهذه نبذة في الصيام وحكمه وأقسام الناس فيه والمفطرات وفوائد أخرى على وجه الإيجاز.

١- **الصيام**: هو التعبد لله تعالى بترك المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

٢- صيام رمضان أحد أركان الإسلام العظيمة لقول النبي ﷺ: بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام.

الناس في الصيام

١- الصوم واجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم.

٢- الكافر لا يصوم ولا يجب عليه قضاء الصوم إذا أسلم.

٣- الصغير الذي لم يبلغ لا يجب عليه الصوم، لكن يؤمر به ليعتاده.

٤- المجنون لا يجب عليه الصوم ولا الإطعام عنه وإن كان كبيرًا. ومثله المعتوه الذي لا تمييز له، والكبير المهذي الذي لا تمييز له.

٥- العاجز عن الصوم لسبب دائم كالكبير والمريض مرضًا لا يُرْجَى بُرْؤُه عن كل يوم مسكينًا.

٦- المريض مرضًا طارئًا يُنتظر برؤه، ويفطر إن شق عليه الصوم، ويَقضي بعد برئه.

٧- الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصوم من أجل الحمل أو الرضاع أو خافتا على ولديهما تفطران

وتقضيان الصوم إذا سهل عليهما وزال الخوف.

٨- الحائض والنفساء لا تصومان حال الحيض والنفاس وتقضيان ما فاتهما.

٩- المضطر للفطر لإنقاذ شخص يجب إنقاذه من غرق أو حريق يفطر لينقذه ويقضي.

١٠- المسافر إن شاء صام، وإن شاء أفطر وقضى ما أفطره، سواء كان سفره طارئًا كسفر العمرة، أم دائمًا كأصحاب سيارات الأجرة (التاكسي) والشاحنات (المرسيدس وغيرها) فيفطرون إن شاءوا ما داموا في غير بلدهم.

❁ ❁ ❁

مفطرات الصائم

١- لا يفطر الصائم إذا تناول شيئًا من المفطرات ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا

تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله:
﴿إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].
وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فإذا نسي الصائم فأكل أو شرب لم يفسد صومه لأنه ناسي.

ولو أكل أو شرب يعتقد أن الشمس قد غربت أو أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه لأنه جاهل.

ولو تمضمض فدخل الماء إلى حلقه بدون قصد لم يفسد صومه، لأنه غير متعمد.

ولو احتلم في نومه لم يفسد صومه لأنه غير مختار.

٢- المفطرات هي:

١- الجماع: وإذا وقع في نهار رمضان من صائم يجب عليه الصوم فعليه مع القضاء كفارة مغلظة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن

لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

٢- إنزال المني يقظة باستمناء أو مباشرة أو تقبيل أو ضم أو نحو ذلك.

٣- الأكل أو الشرب سواء كان نافعًا أم ضارًا كالدخان.

٤- حقن الإبر المغذية التي يُستغنى بها عن الطعام لأنها بمعنى الأكل والشرب، فأما الإبر التي لا تغذي فلا تفطر سواء استعملها في العضلات أم في الوريد، وسواء وجد طعمها في حلقه أم لم يجده.

٥- خروج دم الحيض والنفاس.

٦- إخراج الدم بالحجامة ونحوها. فأما خروج الدم بنفسه كالرُّعَاف أو خروجه بقَلْع سن ونحوه فلا يفطر لأنه ليس حجامة ولا بمعنى الحجامة.

٧- القيء إن تقصدّه، فإن قاء من غير قصد لم يفطر.

❁ ❁ ❁

فوائد

١- يجوز للصائم أن ينوي الصيام وهو جنب، ثم يغتسل بعد طلوع الفجر.

٢- يجب على المرأة إذا طهرت في رمضان من الحيض أو النفاس قبل الفجر أن تصوم وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

٣- يجوز للصائم دهن رأسه وجسده بدواء وغيره وشم الطِّيب، لكن لا يستنشق دخان البخور. ويجوز أيضًا قلع ضرسه أو سنه ومداواة جرحه والتقطير في عينيه أو أذنيه والاكتحال ولا يفطر بذلك ولو أحس بطعم القطور في حلقه.

٤- يجوز للصائم أن يتسوك في أول النهار وآخره وهو سنة في حقه كالمفطرين.

٥- يجوز للصائم أن يفعل ما يخفف عنه شدة الحر والعطش كالتبرد بالماء والمكيف.

٦- يجوز للصائم أن يبخ في فمه ما يخفف عنه ضيق التنفس الحاصل من الضغط أو غيره.

٧- يجوز للصائم أن يبل بالماء شفتيه إذا يبستا وأن يتمضمض إذا نشف فمه من غير أن يتغرغر بالماء.

٨- يسن للصائم تأخير السحور قُبيل الفجر، وتعجيل الفطور بعد غروب الشمس، ويفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمر فإن لم يجد فعلى ماء فإن لم يجد فعلى أي طعام حلال. فإن لم يجد نوى الفطر بقلبه حتى يجد.

٩- يسن للصائم أن يكمل صيامه بالإكثار من الطاعات ويجتنب جميع المنهيات.

١٠- يجب على الصائم المحافظة على الواجبات والبعد عن المحرمات، فيصلي الصلوات الخمس في أوقاتها ويؤديها مع الجماعة إن كان من أهل الجماعة، ويترك الكذب والغيبة والغش والمعاملات الربوية وكل قول أو فعل محرم.

قال النبي ﷺ: «مَنْ لم يَدَع قول الزور والعمل به فليس لله حاجةٌ في أن يَدَع طعامَه وشرابَه».

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁

*** يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: ((إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار)). فهل معنى ذلك أن من يموت في رمضان يدخل الجنة بغير حساب؟.**

ليس الأمر كذلك بل معنى هذا أن أبواب الجنة تفتح تنشيطًا للعاملين ليتسنى لهم الدخول، وتغلق أبواب النار لأجل انكفاف أهل الإيمان عن المعاصي حتى لا يلجون هذه الأبواب، وليس معنى ذلك أنه من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب، إنما الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين وصفهم الرسول ﷺ في قوله: هم الذين لا يَسْتَرْقُون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون، مع قيامهم بما يجب عليهم من الأعمال الصالحة.

*** ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية في نهار رمضان؟**

لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان وأن يستنشقها إلا البخور لا يستنشقه لأنه له جرم يصل إلى المعدة وهو الدخان.

*** هل تحدُّث المرء بكلام حرام في نهار رمضان يفسد صومه؟**

إذا قرأنا قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

عرَفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم وهي التقوى والتعبد لله سبحانه وتعالى. والتقوى هي ترك المحارم وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به وترك المحظور، وقد قال النبي ﷺ: «من لم يَدَع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يَدَع طعامه وشرابه».

وعلى هذا يتأكد على الصائم اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال فلا يغتاب الناس ولا يكذب ولا ينم بينهم، ولا يبيع بيعًا محرمًا، ويجتنب جميع المحرمات. وإذا فعل الإنسان ذلك في شهر كامل فإن نفسه سوف تستقيم بقية العام.

ولكن المؤسف أن كثيرًا من الصائمين لا يفرقون بين يوم صومهم وفطرهم فهم على العادة التي هم عليها من الأقوال المحرمة من كذب وغش وغيره. ولا تشعر أن عليه وقار الصوم.

وهذه الأفعال لا تبطل الصوم، ولكن تُنقص من أجره. وربما عند المعادلة تضيع أجر الصوم.

*** نحن مجموعة من المبتعثين في بلاد أخرى بعضنا له سنة والبعض الآخر سنتان أو ثلاث أو أربع فهل لنا حكم المسافر في الصيام؟**

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، والجمهور

ومنهم الأئمة الأربعة يقولون: إنهم في حكم المقيم يلزمهم الصوم، ولا يجوز لهم قصر الصلاة ولا أن يمسحوا على الخفين ثلاثة أيام بل يوم وليلة. وبعض أهل العلم يقول: إنهم في حكم المسافرين. وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو ظاهر النصوص فهي لم تحدّد مدة السفر.

وذكر أن ابن عمر أقام في أَذْرَبِيجان ستةَ أشهر يقصر الصلاة. وهذا الرأي واضح الرجحان. ولكن مَنْ كان في نفسه حرج منه ورأى أَنْ يأخذ بقول الجمهور وهو إتمام الصلاة ووجوب الصوم فلا حرج عليه في ذلك وهذا ما نراه ورآه شيخ الإسلام ابن تيمية.

*** تَحرَّيتُ وقت الفجر قدر استطاعتي وظننت بقاء الليل فقمت للسحور فسمعت أثناء ذلك الفجر فلفظت اللقمة ونويت الصوم فهل صومي صحيح؟**

الصوم صحيح لأنه لم يأكل بعد أن تبين الفجر.

* **ما هو صوم الوصال وهل هي سنة؟**

صوم الوصال أن لا يفطر الإنسان في يومين فيواصل الصيام يومين متتاليين، وقد نهى النبي ﷺ عنه وقال: «من أراد أن يواصل فليواصل إلى السَّحَر» والمواصلة للسحر من باب الجائز وليست من باب المشروع، والرسول ﷺ حثَّ على تعجيل الفطر وقال: «لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر» لكنه أباح لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط فلما قالوا: يا رسول الله إنك تواصل. فقال: إني لست كهيئتكم.

* **يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: تسحروا فإن في السحور بركة. فما المقصود ببركة السحور؟**

بركة السحور المراد بها البركة الشرعية والبركة البدنية، أما البركة الشرعية فمنها امتثال أمر الرسول والاقتداء به، وأما البركة البدنية فمنها تغذية البدن وقوته على الصوم.

*** ما حكم من أكل أو شرب ناسيًا؟ وهل وَجَبَ على مَنْ رآه يأكل ويشرب ناسيًا أن يذكّره بصيامه؟**

مَنْ أكل وشرب ناسيًا وهو صائم فإنَّ صيامه صحيح، لكن إذا تذكَّر يجب عليه أن يقلع حتى إذا كانت اللقمة أو الشربة في فمه فإنه يجب عليه أن يلفظها. ودليل تمام صومه قول النبي ﷺ فيما ثبت عنه من حديث أبي هريرة: مَنْ نَسِيَ وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. ولأن النسيان لا يؤاخذ به المرء في فعل محظور لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله تعالى: قد فعلت.

أما مَنْ رآه فإنه يجب عليه أن يذكّره لأن هذا من تغيير المنكر وقد قال ﷺ: من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه. ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر، ولكنه يعفى عنه حال النسيان لعدم المؤاخذة، أما مَنْ رآه فإنه لا عذر له في ترك الإنكار عليه.

*** هل يجوز صيام ستة أيام من شوال قبل صيام قضاء رمضان؟ وهل يجوز صيام يوم الاثنين من شهر شوال بنية قضاء رمضان وبنية الحصول على أجر صيام يوم الاثنين؟**

صيام ستة أيام من شوال لا يحصل ثوابها إلا إذا كان الإنسان قد استكمل صيام شهر رمضان، فمن عليه قضاء من رمضان فإنه لا يصوم ستة أيام من شوال إلا بعد قضاء رمضان، لأن النبي ﷺ يقول: من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال...

وعلى هذا نقول لمن عليه قضاء: صم القضاء أولاً ثم صم ستة أيام من شوال. وإذا اتفق أن يكون صيام هذه الأيام الستة في يوم اثنين أو خميس فإنه يحصل على أجر الاثنين بنية أجر الأيام الستة وبنية أجر يوم الاثنين والخميس لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

*** هل الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصيام؟**

الإبر العلاجية قسمان: أحدهما ما يقصد به التغذية ويستغنى به عن الأكل والشرب لأنها بمعناه فتكون مفطرة؛ لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى تشتمل عليه في صورة من الصور حُكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص. أما القسم الثاني وهو الإبر التي لا تغذي أي لا يستغنى بها عن الأكل والشرب فهذه لا تفطر؛ لأنه لا يناله النص لفظًا ولا معنىً فهي ليست أكلاً ولا شربًا ولا بمعنى الأكل والشرب. والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي.

*** طفلي الصغير يصر على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنه واعتلال صحته فهل أستخدم معه القسوة ليفطر؟**

إذا كان صغيرًا لم يبلغ فإنه لا يلزمه الصوم، ولكنه

إذا كان يستطيعه دون مشقة فإنه يؤمر به. وكان الصحابة ﷺ يُصَوِّمون أولادهم حتى إن الصغير منهم ليبكي فيعطونه اللعب يَتلهَّى بها. ولكن إذا ثبت أن هذا يضره فإنه يمنع منه وإذا كان الله سبحانه وتعالى منعنا من إعطاء الصغار أموالهم خوفًا من الإفساد بها فإن خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن يمنعهم منه. ولكن المنع يكون عن غير طريق القسوة فإنها لا تنبغي في معاملة الأولاد عند تربيتهم.

*** هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة؟**

لا يبطل الصوم إذا لم يبتلعه، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة. ولا تفطر به إذا لم يدخل جوفك شيء منه.

*** هل يصح صيام رجل شهد الزور في رمضان؟**

شهادة الزور من أكبر الكبائر وهي أن يشهد رجل بما لا يعلم أو بما يعلم بخلافه، ولا تبطل الصوم ولكنها تنقص أجره.

* هل للصوم فائدة اجتماعية؟

نعم له فوائد اجتماعية منها شعور الناس بأنهم أمة واحدة يأكلون في وقت واحد ويصومون في وقت واحد؟ ويشعر الغني بنعمة الله ويعطف على الفقير، ويقلل من مزالق الشيطان لابن آدم. وفيه تقوى الله تقوى والأواصر بين أفراد المجتمع.

* ما هو السفر المبيح للفطر؟

السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة هو ٨٣ كيلو تقريبًا. ومن العلماء من لم يحدد مسافة للسفر بل كل ما هو في عُرْف الناس سفر فهو سفر، ورسول الله ﷺ كان إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة. والسفر المحرَّم ليس مبيحًا للقصر ولا للفطر؛ لأن سفر المعصية لا تناسبه الرخصة. وبعض أهل العلم لا يفرِّق بين سفر المعصية وسفر الطاعة لعموم الأدلة، والعلم عند الله؟

* نحن في بلاد لا تغرب الشمس فيها إلا

الساعة التاسعة والنصف مساءًا أو العاشرة مساءًا فمتى نفطر؟

تفطرون إذا غربت الشمس فما دام لديكم ليل ونهار في ٢٤ ساعة فيجب عليكم الصوم ولو طال النهار.

*** في يوم ٢١ رمضان أفطر والدي وهو مريض وتوفي في المستشفى اليوم التاسع من شوال فما الحكم؟**

إذا كان مريضًا لا يُرجى بُرؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا، وإن كان مرضًا يرجى برؤه ولكن بعد خروج رمضان تفاقم به المرض - كما توضح رسالتك - حتى توفي إذن لا شيء عليه لأن الواجب عليه القضاء، لكنه لم يتمكن منه.

*** يعيب بعض علماء المسلمين على المسلم الذي يصوم ولا يصلي. فما دخل الصلاة في الصيام، فأنا أريد أن أصوم لأدخل مع الداخلين من باب**

الريان، ومعلوم أن رمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، أرجو التوضيح وفقكم الله؟

الـذين عابوا عليـك أنـك تصوم ولا تصلي على صـواب فيما عـابوه عليـك، وذلـك لأن الصـلاة عـمود الإسـلام، ولا يقوم الإسلام إلا بها، والتـارك لها كافر خـارج عن ملـة الإسـلام، والكـافر لا يقبـل الله منـه صيامًا، ولا صدقة، ولا حَجًا ولا غيرها من الأعمال الصالحة لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلا أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلا وَهُمْ كُسَالَى وَلا يُنفِقُونَ إِلا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤] وعلى هذا فإذا كنت تصوم ولا تصلي، فإننا نقول لك أن صيامك باطل غير صحيح، ولا ينفعك عند الله، ولا يقربك إليه. وأما ما توهمته من أن رمضان إلى رمضان مكفرًا لما بينهما فإننا نقول لك: إنك لم تعرف الحديث الوارد في هذا، فإن رسول الله ﷺ يقول: «الصلوات

الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر». فاشترط النبي عليه الصلاة والسلام لتكفير رمضان إلى رمضان اشترط أن تجتنب الكبائر، وأنت أيها الرجل الذي لا تصلي وتصوم لم تجتنب الكبائر، فأي كبيرة أعظم من ترك الصلاة، بل إن ترك الصلاة كفر، فكيف يمكن أن يكفّر الصيام عنك، فترك الصلاة كفر. ولا يقبل منك الصيام. فعليك يا أخي أن تتوب إلى ربك، وأن تقوم بما فرض الله عليك من صلاتك، ثم بعد ذلك تصوم. ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال: ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإنْ هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات لكل يوم وليلة. فبدأ بالصلاة ثم الزكاة، بعد ذكر الشهادتين.

* **هل يجوز وضع الحِنَّاء للشعر أثناء الصيام والصلاة لأني سمعت بأن الحناء تفطر الصيام؟**

هذا أيضًا لا صحة له، فإنّ وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر ولا يؤثر على الصائم شيئًا كالكحل وكقطرة الأذن وكالقطرة في العين، فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره.

وأما الحناء أثناء الصلاة فلا أدري كيف يكون هذا السؤال إذ أن المرأة التي تصلي لا يمكن أن تتحنا. ولعلها تريد أن الحناء هل يمنع صحة الوضوء إذا تحنّت المرأة؟ والجواب: أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء لأن الحنّاء ليس له جِرْم يمنع وصولَ الماء، وإنما هو لون فقط، والذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء فإنه لابد من إزالته حتى يصح الوضوء.

* **إني مصاب بمرض الصَّرَع ولم أتمكن من صوم شهر رمضان المبارك وذلك لاستمراري على العلاج**

ثلاث أوقات يوميًا. وقد جربت صيام يومين ولم أتمكن، علمًا أنني متقاعد، وتقاعدي يصل إلى ثلاث وثمانين دينار شهريًا وصاحب زوجة، وليس لي أي وارد غير تقاعدي، فما حكم الشرع في حالتي إذا لم أتمكن من إطعام ثلاثين مسكينًا خلال شهر رمضان. وما هو المبلغ الذي أدفعه؟

إذا كان هذا المرض الذي أَلَمَّ بك يُرْجَى زواله في يوم من الأيام فإن الواجب عليك أن تنتظر حتى يزول هذا المرض ثم تصوم لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أما إذا كان هذا المرض مستمرًا لا يُرْجَى زواله فإن الواجب عليك أن تطعم عن كل يوم مسكينًا. ويجوز أن تصنع طعامًا غداء أو عشاء وتدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر وتبرأ ذمتك بذلك، ولا أظن أحدًا يعجز عن هذا إن شاء الله تعالى، ولا حرج عليك إذا كنت لا تستطيع

أن تطعم هؤلاء المساكين في شهر واحد لا حرج عليك أن تطعم بعضهم في شهر وبعضهم في شهر وبعضهم في شهر حسبما تقدر عليه.

*** هل يصح لي إخراج زكاة المال أو زكاة الفطر إلى إخواني وأخواتي القاصرين الذين تقوم على تربيتهم والدتي بعد وفاة والدنا رحمه الله؟ وهل يصح دفع هذه الزكاة إلى إخواني وأخواتي غير القاصرين ولكنني أشعر أنهم محتاجين إليها ربما أكثر من غيرهم من الناس الذين أدفع لهم هذه الزكاة؟**

إن دفع الزكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها أفضل من دفعها إلى من هم ليسوا من قرابتك، لأن الصدقة على القريب صدقة وصلَة. إلا إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تلزمك نفقتهم وأعطيتهم من الزكاة ما تحمي به مالك من الإنفاق فإن هذا لا يجوز. فإذا قُدّر أن هؤلاء الأخوة الذين ذكرتَ والأخوات فقراء، وإن مالك

لا يتسع للإنفاق عليهم فلا حرج عليك أن تعطيهم من زكاتك، وكذلك لو كان هؤلاء الأخوة والأخوات عليهم ديون للناس وقضيت ديونهم من زكاتك فإنه لا حرج عليك في هذا أيضًا، وذلك لأن الديون لا يلزم القريب أن يقضيها عن قريبه فيكون قضاؤها من زكاته أمرًا مجزيًا. حتى ولو كان ابنك أو أباك وعليه دَيْن لأحد ولا يستطيع وفاءه فإنه يجوز لك أن تقضيه من زكاتك، أي يجوز أن تقضي دين أبيك من زكاتك، ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك فإنه لا يحل لك أن تقضي الدين من زكاتك لئلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه لأجل أن يستدين ثم يقضي ديونهم من زكاته.

*** رجل جامع زوجته وهو صائم هل يجوز له أن يطعم ستين مسكينًا لكفارته؟**

من جَامَع امرأته في نهار رمضان والصوم واجب عليه فعليه كَفَّارة وهي عِتقُ رقبة، فإن لم يجد فصيام شَهرين مُتَتَابِعَيْنِ. ولكن السُّؤال هل يجوز أن يُطْعم سِتِّين مِسكِينًا؟ فنقول: إذا كان قادرًا على الصِّيام فإن عليه صِيامَ شَهرين مُتَتَابعين فالرجل إذا عزم على الشَّيء هان عليه أما إذا مَنَّى نفسه الكَسل وتَثَاقل الشيء فإنَّه يَصْعُب عليه. والحمد لله الذي جعل في هذه الدنيا خصالاً نعملها تُسقط عنَّا عقاب الآخرة، فنقول للأخ: صُمْ شَهرين مُتَتَابعين إذا كنت لا تجد رقبة واستعن بالله، وإذا كان الوقت الآن حارًا والنهار طويلاً فلك فرصة لأن تؤخره إلى أيام الشِّتاء أيام قصيرة والجو بارد. والزَّوجة كالرجل إذا كانت مُطَاوعة، أما إذا كانت مُكْرَهة ولم تتمكن من الخَلاص فإنَّ صِيَامَها تَامٌّ ولا كَفَّارة عليها. ولا تَقْضِي اليوم الذي جَامَعَت فيه وهي مُكْرهة.

❁ ❁ ❁

فهرس

الصيام وحكمه وأقسام الناس فيه

❁ ❁ ❁